A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BFA/3
15 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بوركينا فاسو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[١] المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب (حركة حقوق الإنسان والشعوب) دولة بوركينا فاسو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢].

باء – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- لاحظ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب أن على مدى السنوات القليلة الماضية، حققت بوركينا فاسو تقدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكانت العوامل الرئيسية المساهمة في ذلك هي إنشاء مؤسسات تابعة للدولة مثل وزارة تعزيز حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة الفعالة والمتزايدة دوماً لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٣].

٣- وأشارت حركة حقوق الإنسان والشعوب إلى المجلس الدستوري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومكتب الوسيط في بوركينا فاسو، والمجلس الأعلى للاتصالات، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة تكنولوجيا المعلومات والحريات، والهيئة العليا لرقابة الدولة. وعموماً، فإن هذه المؤسسات هي أشبه بظاهرة موضة أكثر من كونها إرادة صريحة في الديمقراطية والحكم الرشيد. وباستثناء وسيط بوركينا فاسو ولجنة تكنولوجيا المعلومات والحريات، لا يمكن للمواطنين أن يلجأوا إلى مؤسسات أخرى. كذلك لا يمكن لهذه المؤسسات أن تنظر في حالات بمبادرة منها. ويجدر بالملاحظة أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، خلافاً لمبادئ باريس، لا تتمتع بأي استقلال مالي، إذ إن الجزء الأعظم من الاعتمادات اللازمة للجنة لكي تنجز مهمتها تأتي من ميزانية الوزارة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان (المادة ٢٠ من مرسوم الإنشاء)، وهو ما يضعها تحت سلطة السلطة التنفيذية[٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- أعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية عن أسفها لأن مجموعة التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات وغير ذلك من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان لم تُنشر على نطاق واسع. وفي المقابل، فإن التوصيات ذات الصلة التي تشكل أدوات قيّمة لموظفي الإدارة، والمسؤولين السياسيين، والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت غير معروفة[٥]. وأوصت حركة حقوق الإنسان والشعوب دولة بوركينا فاسو بتقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات الإشراف على المعاهدات[٦].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٥– وفقاً لمنظمة المبادرة المتعلقة بالحقوق الجنسية، تظل المرأة في الإيمان الراسخ والإدراك الجماعي لسكان بوركينا، أياً كان عمرها أو قوتها أو ثروتها "ملكاً" للرجل وله كامل السيطرة عليها. واعتباراً من عام ١٩٨٩ فقط، بدأ وضع المرأة يحظى باهتمام وأُجريت إصلاحات عميقة بهدف تحسين وضعها ووضع الفتاة الصغيرة في إطار المساواة بين الرجل والمرأة في المترل، وتعليم الفتيات، وحقوق الميراث، وحرية اختيار الزوج ومنع الزواج القسري وعدم الاعتراف بالزواج العرفي[٧].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٦– أكدت حركة حقوق الإنسان والشعوب أن القانون الجنائي في بوركينا لا يزال ينص في المادة ٩ منه على عقوبة الإعدام، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة. ومع ذلك، فإن بوركينا بلد ألغى عقوبة الإعدام بحكم الواقع، بل وقام في ٢٠٠٧ بالتصويت لصالح وقف اختياري لعقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات[٨]. وحث كل من الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية الدولة البوركينية على أن تقرر إلغاء عقوبة الإعدام بالتخفيف من أحكام عقوبة الإعدام التي صدرت بالفعل، وسن قانون يلغي عقوبة الإعدام في جميع الحالات[٩].

٧– وأشارت حركة حقوق الإنسان والشعوب إلى أن الحق في الحياة مهدد من جانب الدولة ومن جهات خاصة على السواء. وبمعزل عن حالات تنفيذ عقوبة الإعدام الذي تقوم به قوات الأمن، أدت حالات سوء تصرف غير مستترة في كثير من الأحيان، من جانب الشرطة إلى وفاة أشخاص، في عدة مواقع في أنحاء البلد. وحالات سوء التصرف هذه التي أدت إلى وفاة سبعة أشخاص ظلت حتى الآن بلا عقاب. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحق يجري انتهاكه لأن هناك مواطنين، يقومون بناء على أزمة الثقة مع العدالة بقتل مجرمين مفترضين بعد توقيفهم[١٠].

٨– وأضافت حركة حقوق الإنسان والشعوب أنه في كثير من الأحيان يجري، في إطار حفظ الأمن، ضرب المتظاهرين بالعصا بعد توقيفهم. وأن عمليات الضرب هذه مثبتة في إطار إجراءات التحقيق. أما الحرية البدنية فهي منتهكة بسبب عمليات الاحتجاز التعسفية أو غير القانونية التي تمارس بشكل دائم. وهكذا يحتجز مواطنون في مراكز توقيف وإصلاحيات بسبب فعل لا سند قانوني له ويسمى هذا النوع من الاحتجاز "أمر بالاحتجاز رهن التحقيق"، وهو بدعة اختلقها أعضاء النيابة العامة، وبناء على هذا الإجراء غير القانوني، يجري احتجاز مواطنين لفترات تمتد من يومين إلى ستة أشهر. ويعد عدم احترام الفترات القانونية للاحتجاز التحفظي شكلاً آخر من أشكال انتهاك الحرية البدنية. وتبين جميع هذه الحالات أوضاع الاحتجاز في مخافر الشرطة ومراكز قوات الدرك ومراكز الاحتجاز والإصلاحيات التي تتسم بوضوح بانعدام الظروف الصحية وسوء التغذية واختلاط المحتجزين، ويسفر كل ذلك عن عواقب مأساوية وكارثية تصل إلى حد الموت[١١].

٩– وأشار الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية مع القلق أن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة والتعذيب ما زالا يحدثان على نحو متواتر في مراكز الاحتجاز والسجون، وذلك على سبيل المثال باستخدام السجن ومركز الإصلاح في واغادوغو المعروف باسم ماكو (MACO) والسجن الواقع في مقاطعة أوراغويي على الحدود الشرقية[١٢]. كذلك قدم

الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية معلومات مفادها أن بوركينا فاسو تدير في الوقت الحاضر ثلاثة عشر سجناً ومركز إصلاح يُرثى للظروف المعيشية فيها. ويتمثل أحد أسباب الاكتظاظ في السجون إلى عدم فصل المساجين المُدانين عن غير المدانين. ونحو ٤٨ في المائة من المساجين في سجن ماكو هم من المتهمين الذين أعيدوا إلى السجن في انتظار المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد حكم قانوني ينص على تعويض المحتجزين عن الأضرار عندما ترفض قضاياهم فيما بعد. وينقسم سجن ماكو إلى أربعة أجنحة، جناح للرجال، وجناح للنساء، وجناح للقصّر ووحدة التعليم.

١٠- وكما أبرز الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية، فإن الإمدادات من الأغذية في سجن ماكو محددة بـ ٦٠٠ كيلوجرام يومياً تقدم إلى أكثر من ٣٠٠ ١ نزيل. كذلك أبلغ الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية بأن النقص الكبير في النظافة المصحوب بالتغذية الرديئة وغير الكافية يشكلان الأسباب الرئيسية لسوء الأوضاع الصحية للمساجين؛ فهم يتعرضون للأمراض المتكررة مثل الملاريا، والجرب، وحالات أو إصابات جلدية أخرى. كما أن الرعاية الصحية غير متاحة نظراً لنقص عدد الموظفين الصحيين المؤهلين ومواد الإسعافات الأولية[١٣]. كذلك لاحظ الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية أن النقص في عدد موظفي السجون يدعو إلى القلق فيما يتعلق بالأمن في السجون. وفي سجن ماكو الكائن في واغادوغو، يبلغ متوسط نسبة الموظفين إلى المساجين ١ إلى ٣٠[١٤].

١١- وأضاف الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية أن ليس لدى الشرطة في مقاطعة أوارغيي، سوى مبنيين ضيقين لاحتجاز المشتبه فيهم بالرغم من انعدام الأمن واللصوصية الواسعين الانتشار في هذا الجزء من البلد. ويودع المشتبه فيهم فترات طويلة جداً في الاحتجاز بالنظر إلى أن الطريق من أوارغيي إلى المحاكم في تنكودوغو في حالة سيئة. وعلاوة على ذلك، لا تملك قوات الأمن مركبات لأغراض العمل مما يجعل من الصعب نقل المصابين إلى تنكودوغو لمحاكمتهم[١٥]. ودعا الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية الحكومة البوركينية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تضع على وجه السرعة برنامج زيارات لمراكز الاحتجاز تماشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول[١٦].

١٢- ووفقاً للمنظمة الدولية لمساعدة المسنين، ومنظمة النهوض بالمرأة والتنمية والتضامن، ورابطة (HAI) TOCSIN، المنظمة الدولية للنداء الإنساني، فإن ممارسة السحر منتشرة في بوركينا فاسو وكثيراً ما تُتهم المسنات بممارسته. وتتعرض النساء المتهمات بصدمة نفسية، والإيذاء البدني والإقصاء الاجتماعي، والإفقار، وخسارة الممتلكات والأصول، وفي نهاية المطاف للنفي من مجتمعاتهن. وقد بينت الدراسات التي أجراها في ٢٠٠٦ كل من المنظمة الدولية للنداء الإنساني ووزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في سبع مقاطعات أن نحو ٩٠ في المائة من النساء المنفيات ينتحرن، أو يهربن إلى المجتمعات المجاورة حيث لا أحد يعرفهن أو يمتن جوعاً نظراً لعدم قدرتهن على الوصول إلى أي بلدة أو مركز استقبال[١٧].

١٣- وذكرت المنظمة الدولية للنداء الإنساني أن عدم المساواة بين الجنسين والاستبعاد الاجتماعي يزيدان من تعرض النساء المسنات لانتهاك الحقوق: وتعاني النساء المسنات والمعوقات والفقيرات والأرامل وأولئك اللائي لا يحميهن أحد أقاربهن من الذكور من هشاشة الوضع، وكثيراً ما يوصمن ويُتهمن بممارسة السحر. وغالباً ما تحجم النساء المسنات عن التماس الحماية أو الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضن لها خوفاً من معاقبة المجتمع لأسرهن. وأضافت المنظمة الدولية للنداء الإنساني أن البحث الذي أجرته أظهر أن الاعتلال والوفيات بين الأطفال هما من العوامل الرئيسية الكامنة وراء الاتهامات بالسحر. وتؤدي إمكانية الوصول المحدودة إلى الخدمات الصحية إلى اعتماد نسبة كبيرة من السكان على المعالجين التقليديين الذين لا يسيئون تشخيص الأمراض فحسب وإنما أيضاً يتهمون النساء الضعيفات ويكرسون وصمهن.

والأقرباء هم الذين يحرضون على نحو ٨٠ في المائة من الاتهامات، نظراً للأهمية المنخفضة التي يعيرونها للمسنات في المجتمع الموسي (MOSSI) وداخل الأسر المتعددة الزوجات.

١٤- ووفقاً للمنظمة الدولية للنداء الإنساني، فإن انعدام الوعي والحماية يديمان اضطهاد النساء وانتهاك حقوقهن. ولا تحظى النساء المتهمات بدعم، أو إمكانية الوصول إلى المشورة القانونية أو الانتصاف ومن ثم لا خيار لهن سوى مغادرة المجتمع المحلي. وتؤدي القوانين العرفية التي تسرمد عدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان وغياب أطر قانونية وسياساتية واضحة إلى عدم قدرة الدولة على إنفاذ التشريعات من قبل قانون الأسرة والقانون الجنائي. كما تؤدي العوائق الهيكلية إلى تقليص قدرة وولاية السلطات فيما يتعلق بمعالجة هذه القضية، وكثيراً ما يفتقر المسؤولين عن إعمال حقوق الإنسان مثل الدرك، ومديري الشرطة، والقضاة وموظفي الخدمة المدنية إلى المعرفة والموارد لتوفير الحماية وهم غير مستعدين للتدخل في مسائل 'أسرية'. وعلاوة على ذلك، تفتقر منظمات المجتمع المدني إلى المقدرة على تحدي الممارسات التقليدية، والقوانين العرفية وسلبية الدولة[١٨]. وتوصي المنظمة الدولية للنداء الإنساني الحكومة باستعراض تشريعاتها وسياساتها القائمة لضمان أن تتضمن أحكاماً تنص على حظر الاتهامات بممارسة السحر وتعويض وحماية أولئك المتهمين وحثتها على إصدار بيان سياسي يلزم اللجان الاستشارية في المقاطعات بإدراج تدابير في خطط الأحياء (الدراسة الوافية للمقاطعة) تتحدى عمليات التخويف والعزل وإساءة المعاملة والقتل التي تتعرض لها المسنات بسبب ادعاءات بممارسة السحر[١٩].

١٥- وشددت المنظمة الدولية للفرانسيسكان على أن ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سيما بالأطفال، تتغذى على التسرب من المدارس. وهكذا، فإن الأطفال الضحايا هم الأطفال القادمون من المقاطعات الأكثر حرماناً في مجال التعليم مثل مقاطعة الساحل وتايوا وغناغنان، وإن كانت كل المقاطعات تقريباً تعاني من هذا الأمر. ويتعرض الضحايا للاستغلال في المزارع. وهناك قُصر قادمون من بلدان مجاورة هم أيضاً ضحايا للاتجار بالبشر في المناطق الحضرية في بوركينا. ومنذ ثمان سنوات استردت السلطات البوركينية ما يزيد على ٠٠٠ ٦ طفل من ضحايا الاتجار بالبشر، وهو رقم يقل كثيراً عن العدد الحقيقي للضحايا بالنظر إلى ضخامة هذه الظاهرة في بوركينا وفي المنطقة[٢٠].

١٦- وذكرت المنظمة الدولية للفرانسيسكان أن دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٢٠٠١-٢٠٠٢، أظهرت أن من بين الحالات التي جرى اعتراضها، يمثل الاتجار الداخلي ٧٠ في المائة من الاتجار الإجمالي بالبشر (وتمثل الفتيات ٦٥ في المائة من هذه النسبة) وأن الوجهة الأساسية لهذا الاتجار هي واغادوغو والمناطق الواقعة في غرب البلد. ومنذ إقرار قانون أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعرّف الاتجار بالأطفال ويحظره، أحرز تقدم كبير في هذا الميدان. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، سن قانون جديد يعاقب المتاجرين بالبشر بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٥ و١٠ سنوات. وتجرى المعاقبة على محاولة ارتكاب هذه الجريمة وكذلك على الاشتراك السلبي أو الفعلي فيها، وأي أشخاص لهم سلطة على الأطفال، بمن فيهم الآباء والأقارب القريبون يقعون تحت طائلة القانون [٢١].

١٧- وفي ١٩٩٩، كشفت دراسات أجراها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل/منظمة العمل الدولية في غرب أفريقيا أن ٥١ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة هم ضحايا أسوأ أشكال العمل في بوركينا فاسو، وفقاً للمنظمة الدولية للفرانسيسكان. ويعمل هؤلاء الأطفال في ظروف مُرعبة في البحث عن الذهب، وهو قطاع غير رسمي، وفي الزراعة، وتعمل الفتيات كخادمات في المنازل. ووفقاً للمنظمة الدولية للفرانسيسكان، ينبغي للحكومة البوركينية أن تلتزم التزاماً فعلياً بنهج إقليمي عن طريق تنفيذ اتفاقات ثنائية وإقليمية ولا سيما اتفاق ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموقع في أبوجا. وتضيف المنظمة الدولية للفرانسيسكان أنه ينبغي للحكومة أن تنظم حملات تركز على حظر عمل

الطفل، وتشمل التثقيف والتوعية بشكل مستمر لقوات الشرطة، وسلطات الجمارك، والجهاز القضائي، والبرلمانيين، والسلطات السياسية والسكان عموماً، بمن فيهم الآباء. وينبغي أن يشمل تنفيذ الاتفاقات إعادة تأهيل الضحايا إلى جانب ملاحقة المتاجرين قضائياً[٢٢].

١٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء العقوبة البدنية للأطفال بكافة أشكالها أن العقوبة البدنية قانونية في المترل. ويعاقب القانون الجنائي على إساءة معاملة الأطفال والاعتداء المتعمد الذي يسبب إيذاء بدنياً، ولكن لا يحظر بشكل صريح جميع أشكال العقوبة البدنية. والعقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي النظام العقابي. وفي أوساط الرعاية البديلة، العقوبة البدنية محظورة في المؤسسات ولكن لا يوجد حظر صريح فيما يتعلق بالكفالة أو التبني[٢٣].

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

١٩- وفقاً لحركة حقوق الإنسان والشعوب، بالرغم من التأكيد على استقلال السلطة القضائية، فإن الأحكام الواردة في القانون 036/AN المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن النظام الأساسي للقضاء ونصوصاً أخرى تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، تشكل موضعاً لانتقادات شديدة من جانب القضاة من خلال نقاباتهم. وأضافت حركة حقوق الإنسان والشعوب أنه فيما يتعلق بالأحكام التي تنتقص من استقلال العدالة، يمكن ذكر الحكم الذي ينص على انتداب قاضي المحكمة رغماً عنه بالرغم من الضمانة الدستورية بعدم إمكانية عزله، ويكون هذا الانتداب بذريعة *"ضرورة العمل"*، وهو مفهوم لا يوجد له تعريف في نص الحكم. ومن حيث الممارسة، يطبق هذا الحكم دائماً لأغراض الانتداب التعسفي للقضاة أعضاء النقابات النشطة أو الذين يرفضون الرضوخ لحكم استبدادي[٢٤]. وأوصت حركة حقوق الإنسان والشعوب الدولة البوركينية أن تمتثل امتثالاً صارماً لمبدأ استقلال القضاء وأن تلغي بالتالي الأحكام التي تنص على الانتداب أو التصنيف التعسفي لبعض القضاة[٢٥].

٢٠- ووفقاً للاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية، فإنه، بموجب القانون البوركيني، يمكن احتجاز المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم في الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، ولا يحق لهم أثناء هذا الوقت في أن يحصلوا على خدمات محام؛ بالرغم من أنهم يستجوبون في هذا الوقت بالذات. وفي معظم الحالات، يتم احتجازهم في الحبس الاحتياطي لأكثر من ٧٢ ساعة، وفي كثير من الأحيان لما يزيد على شهر، دون الحق في اللجوء على محام. ولا يمكن للمحامي أن يتدخل إلا عندما يمثل المدعى عليهم أمام قاض، وعندئذ إما يفرج عنهم أو يظلون في الحبس في انتظار صدور حكم بشأنهم، وهذا يحدث بناء على المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء الاستجواب وحسب. وعلاوة على ذلك، وفي بعض الأحيان يتعرض الذين يتم توقيفهم بسبب جرائم عادية للتعذيب والمعلومات التي يُحصل عليها أثناء الاستجواب تستخدم عندئذ كأدلة[٢٦].

٢١- وأفاد كل من الاتحاد الدولي المسيحي والرابطة المسيحية أن احتجاجات جماهيرية حدثت في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ ضد "ارتفاع تكاليف المعيشة" كشفت عن وجود ميليشيات خاصة في بوركينا فاسو. وفي بعض البلدات مثل سيغنوغين ونونغريماسوم، خرج موظفون مسلحون إلى الشوارع للاعتداء على أشخاص عاديين وضربهم، دون الرجوع إلى قوات حفظ القانون والأمن. وقد نُقل الكثير من المصابين إلى سجن ماكو في واغادوغو، بمن فيهم شخص أصابته رصاصة إصابة خطيرة، ولم تتمكن الرابطة المسيحية البوركينية من رؤيته عندما زارت ١٨٤ شخصاً محتجزاً في سجن ماكو في أعقاب هذه الأحداث. وبصرف النظر عن الخسائر في الأرواح والإصابات البدنية والعقلية التي

تعرض لها الأفراد وقعت أضرار أكثر خطورة أيضاً في الممتلكات العامة والخاصة. وتشكل هذه المليشيات تهديداً كبيراً للسلامة العامة وتقوض الجهود التي تبذلها شتى الأطراف لبناء ثقافة سلام في بوركينا فاسو. وتذكّر الرابطة المسيحية البوركينية الدولة بالتزامها بحماية وكفالة سلامة الأشخاص والممتلكات وبناء عليه توصي السلطات البوركينية بالعمل بلا كلل للتخلص من الميليشيات بالكامل في بوركينا فاسو[٢٧].

٤- الحق في الخصوصية

٢٢- وأضافت منظمة المبادرة المتعلقة بالحقوق الجنسية أن السياق الأفريقي ولا سيما سياق بوركينا فاسو لا يعترفان بأي أشكال الميل الجنسي سوى ميل الرجل إلى المرأة. وهذا الأمر موضح توضيحاً تاماً في قانون الأشخاص والأسرة. وأي شكل آخر من أشكال الميل الجنسي لا يعترف به القانون ولا يقبله المجتمع. والمثلية أمر يدينه كل المبادئ الدينية والقانون الجنائي. وتعاقب المادة ٣٣٨ من القانون الجنائي على ممارسة العلاقة المثلية بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات. ومع ذلك فإن هذه الممارسة قائمة. ويضطر الأشخاص الذين يختارون توجهاً جنسياً مختلفاً عن التوجهات التي يقبلها القانون والأخلاق إلى العيش في الخفاء خوفاً من كراهية مثليي الجنس المنتشرة على نطاق واسع جداً بل وخوفاً أيضاً من التمييز المتصل بثقل التقاليد[٢٨].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- أكدت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الصحافة البوركينية متنوعة ومتعددة، بما في ذلك في مدن المقاطعات، ولا تواجه معظم الإذاعات الخاصة والتجارية عقبات رئيسية. وحتى إذا كان النقد مقبولاً في البلد، فإن التشكك في الرئيس، أو أسرته أو أحد حلفائه المقربين جداً يظل مع ذلك أمراً محفوفاً بالمخاطر. وعمليات الاستدعاء من أجل التخويف أو التهديدات بالقتل من مجهولين، التي تليها أحياناً "أفعال مادية" مثيرة للقلق (تدمير المركبات أو المنازل)، أمور متكررة بالنسبة للصحفيين الذين يشككون بشكل صريح جداً في أحد أفراد أسرة الرئيس[٢٩].

٢٤- وأضافت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الوصول إلى شبكة الإنترنت محدود للغاية، بالنظر إلى النقص في الهياكل الأساسية الملائمة وافتقار المواطنين إلى الموارد[٣٠].

٢٥- ويشير الاتحاد الدولي المسيحي إلى أن حرية الاجتماع والخروج في مظاهرات، بالرغم من أنهما مكفولان في العديد من النصوص الأساسية ومنها دستور ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، فهما يتعرضان للانتهاك بشكل متكرر. وعلاوة على الشروط البسيطة لممارسة هذه الحقوق، فإن السلطات الحكومية المركزية أو المحلية، تملي قواعد أو تتخذ إجراءات تشكل إنكاراً لهذه الحقوق. ويحدث في كثير من الأحيان أن تكون الأماكن الاعتيادية لاجتماع الهياكل النقابية مغلقة. أما فيما يتعلق بحرية تنظيم المظاهرات، فإذا لم تقوض بمحظورات لا مبرر لها، فإنه يجري تضييق نطاقها بإقامة مناطق يحظر أي شكل من أشكال المظاهرات العامة، أو بفرض عقوبات مقدماً. وفي هذا الصدد، ذكر الاتحاد الدولي المناطق التي اعتبرت "مناطق حمراء" التي حددها عمدة واغادوغو منذ عام ٢٠٠٠، والتي تشمل كل منطقة الوزارات والمباني السابقة لرئاسة بوركينا فاسو. وهناك أيضاً عقوبات فرضت على ١٠٥ من العاملين في وزارة الخارجية في أعقاب مسيرة مشروعة قاموا بها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تحت إشراف نقابتهم، النقابة المستقلة للعاملين في وزارة

الخارجية. وأخيراً، تعرض طلبة جامعة واغادوغو إلى إطلاق رصاص حقيقي أثناء عملية القمع التي وقعت في الحرم الجامعي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي خلفت أربعة وثلاثين جريحاً على الأقل أربعة منهم في حالة خطيرة[٣١].

٢٦- وعلاوة على ذلك، أفادت حركة حقوق الإنسان والشعوب أنه يجب على أي شخص، لكي يرشح نفسه في الانتخابات التشريعية والبلدية، أن يكون مسبقاً عضواً في حزب سياسي، في حين الانضمام إلى حزب سياسي هو حق وليس واجباً. وهذا يعني أن المواطن الذي يختار ألا ينتمي إلى حزب سياسي يظل ناخباً وليس مؤهلاً لأن ينتخب في العملية الانتخابية. وبالمثل، فإن فرص اللجوء إلى العديد من المؤسسات غير متاحة له حتى بالاشتراك مع كثير من مواطنيه الآخرين. والأسوأ من ذلك، هو أن عملية اللجوء إلى المؤسسات هذه مركزة في السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يجرد المواطن من أي سلطة رقابية مباشرة. وهذه هي الحال على سبيل المثال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي لا يمكن أن يلجأ إليه سوى رئيس بوركينا فاسو، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية وخُمس (1/5) الأعضاء على الأقل في هذه الجمعية (المادة ١٥٧ من دستور ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١). وأخيراً، فإن المبادرة التشريعية المعترف له بها غير منظمة تنظيماً كافياً، مما يجعل بالتالي من الصعب تنفيذها[٣٢].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٧- لاحظت حركة حقوق الإنسان والشعوب أن معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترف بها فحسب، ولكن التمتع بها يتوقف على دخل كل مواطن. وقد أدى هذا إلى فهم غير سليم لالتزامات الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضيف حركة حقوق الإنسان والشعوب أن في بوركينا فاسو، بدعوى فقر البلد، هُمشت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالغالبية العظمى من الأطفال لا يمكن لهم الحصول على التعليم، كذلك لا يحصل البوركينيون على العلاج الطبي، والسكن ووجبات غذائية معقولة، والشباب يئن تحت وطأة البطالة. وإجمالاً، أصبح البؤس مستوطناً وتؤكد هذه الحقيقة أعمال الشغب التي وقعت في الآونة الأخيرة بسبب الجوع وغلاء المعيشة[٣٣].

٢٨- ولاحظت المنظمة الدولية للفرانسيسكان أن بوركينا فاسو تأثرت بشدة بالأزمة الغذائية العالمية التي أثرت على معظم البلدان النامية اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أظهرت أعمال الشغب بسبب الغذاء التي كانت عنيفة بشكل خاص في واغادوغو وبوبو ديولاسو سخط السكان وقلقهم في سياق صعب أصلاً. وما زالت الحالة في بلدان الساحل، ولا سيما في بوركينا فاسو تتسم بالهشاشة والأسعار في تزايد مستمر. ومنطقة البلدان الساحلية بالغة الضعف إزاء الأزمات الغذائية بالنظر إلى سوء الأحوال الجوية التي تشكل تهديداً دائماً للزراعة وتربية المواشي. ويصبح هذا الضعف أكثر وضوحاً في غياب سياسة استراتيجية تهدف إلى الحد من المخاطر[٣٤]. ووفقاً للمنظمة الدولية للفرانسيسكان، فإن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء دق ناقوس الخطر عندما لاحظ في تقريره لعام ٢٠٠٦ "ارتفاع معدلات سوء التغذية الحاد عن المعدلات الدولية في حالات الطوارئ في بوركينا فاسو"[٣٥].

٢٩- وتلاحظ المنظمة الدولية للفرانسيسكان أنه حتى إذا كانت توجد مراكز صحية في منطقة ما، فإن نقص الطرق ووسائل النقل تجعل الوصول إليها صعباً، ولا سيما بالنسبة للأشخاص المسنين، والنساء الحوامل والمصابين بجروح خطيرة. ومن جهة أخرى، لدى بوركينا فاسو أكثر من ٢٠ برنامجاً في مجال الصحة. ومن المستصوب وضع نظام للتنظيم من أجل تجنب المشاكل العملية، واللوجستية، بل مشاكل القيادة بين المناطق المعنية[٣٦].

٣٠- ووفقاً لمنظمة مبادرة الحقوق الجنسية تكفل بوركينا فاسو إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مكفولة من الناحية العملية، ولكن إمكانية الوصول هذه تظل محدودة بسبب التغطية الجغرافية الضعيفة للخدمات الصحية. كما ذكرت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن عدم الكفاية الكمية والنوعية للتغطية الصحية توضحها بيانات ١٩٩٨ للمعهد الوطني للاحصاء والديمغرافية التي تفيد أن ٤٥٣ امرأة من كل ١٠٠ ٠٠٠ تفقد حياتها أثناء الولادة. كما أشير في اليوم العالمي للسكان ٢٠٠٧ أن من كل ١٠ ٠٠٠ مولود حي تحدث ٤٨٧ حالة وفاة - بالرغم من أن ١٨,٦ في المائة من النساء يذهبن للاستشارة الطبية قبل الولادة وبعدها. وفي مواجهة المعدل العام المرتفع للأمراض والوفيات، الذي يبلغ ١٧,٦ لكل ألف، وضعت الدولة عن طريق وزارة الصحة استراتيجيات ترمي إلى خفض هذا المعدل وخاصة لمكافحة وفيات الأمهات بصورة أفضل[٣٧].

٣١- وحسب منظمة مبادرة الحقوق الجنسية فبالرغم من اعتراف بوركينا فاسو بممارسة الحق في الثقافة الجنسية فإن هذه الممارسة تشهد صعوبات تتصل بثقل الضغوط الاجتماعية والثقافية. وبالفعل فإن التحدث مع طفل عن موضوع الجنس كان من المواضيع المحرم الخوض فيها. وفي الوقت الحاضر مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإصابات أخرى بأمراض تنقل عن طريق الجنس، لم يعد هذا الموضوع محرماً. ويتعرض الشباب في بوركينا فاسو لمشاكل الصحة الجنسية والإنجابية بشكل خطير. وتبيّن الإحصاءات أن أكثر من نصف الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في بوركينا فاسو تحدث لدى الشباب. ويشكل نقص المعلومات، وانتشار المعلومات الخاطئة، وتردد بعض البالغين، ولا سيما الآباء، في تناول موضوع الجنس، وطوق التحريم الذي يحيط بهذا الموضوع، عوائق أمام المعرفة وتبني سلوكيات مسؤولة. كذلك فإن حالات الحمل عند الفتيات الصغيرات والنتائج الملازمة لذلك: الإجهاض التلقائي أو المتعمد، التعقيدات الطبية، والوزن الضعيف للمولود عند ولادته، وقتل الأطفال تمثل أخطاء ناجمة عن عدم الإعداد الجيد للحياة الجنسية[٣٨].

٣٢- وتضيف منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن مشكلة المرأة في مجال الجنس هو أنها لا تعرف كيف تمارس الجنس. وأن المرأة خاضعة لإرادة زوجها في مجال الجنس. ويترتب على هذا التمييز علاقات غير متساوية بين الرجل والمرأة في الحياة الجنسية[٣٩]. ووفقاً لمنظمة مبادرة الحقوق الجنسية، الإجهاض غير مصرح به في بوركينا فاسو. والإجهاض لأسباب طبية فقط هو المسوح به للمرأة. غير أنه يمكن ملاحظة أن هذا الحظر يرفع نسبة عمليات الإجهاض السرية. وفي الواقع، فإن الصعوبات الاقتصادية، وحالات الحمل المبكرة وخصوصاً اعتراض الآباء على الحمل قبل الزواج، وكون أن الجنس يعتبر في كثير من الأحيان من المحرمات، كلها عوامل تشجع على عمليات الإجهاض السرية[٤٠].

٧- الحق في التعليم

٣٣- أفادت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن معدل الأمية بل والجهل مرتفع للغاية، ويقدر معدل محو الأمية بـ ١٨,٩ في المائة في ١٩٩٤، و٢١ في المائة في ٢٠٠٣، ١١,٤ في المائة للرجال و١٥,٤ في المائة للنساء[٤١]. وأضافت المنظمة الدولية للفرانسيسكان أن الخطة العشرية لتنمية التعليم الأساسي حققت لا شك نتائج خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ولكن هذه النتائج تراجعت خلال السنتين الأخيرتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧). وبغية رفع معدل الالتحاق بالمدارس ومعدل محو الأمية، تحتاج بوركينا فاسو إلى تعزيز الالتزام والشراكة مع كل الجهات الفاعلة في أوساط التعليم، وإلى هبات كافية من حيث الموارد المالية والبشرية واللوجستية لتحقيق الفعالية في التعليم[٤٢].

٣٤- وعلاوة على ذلك، ذكرت المنظمة الدولية للفرانسيسكان أن فرص الأطفال غير متساوية في مجال التعليم، فالأمر يختلف إذا كان الطفل ذكراً أو أنثى، أو أيضاً إذا كان الطفل يعيش في مقاطعات أودالان، أو كاموى، أو تابوا أو كاديوغو. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، بلغ المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس ٥٠ في المائة للفتيان و٤٠ في المائة للفتيات في التعليم الأولي. ويتجاوز الفرق في معدل الالتحاق بالمدارس بين المناطق الحضرية والمناطق الأكثر حرماناً ٣٠ في المائة. وأضافت منظمة الفرانسيسكان أن هناك فرقاً هاماً بين معدلي الالتحاق بمدارس التعليم الأولي ومدارس التعليم الثانوي. ووفقاً لأرقام منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالمدارس ٥٠ في المائة في التعليم الأولي و١٣ في المائة للتعليم الثانوي؛ أما بالنسبة للإناث بلغ المعدل الصافي ٤٠ في المائة في التعليم الأولي و٩ في المائة في التعليم الثانوي[٤٣].

٣٥- ووفقاً لمنظمة الفرانسيسكان، يواجه النظام التعليمي في بوركينا فاسو تحدياً رئيسياً يتمثل في نقص البنى التحتية والموارد البشرية واللوجستية اللازمة لرفع مستوى جودة التعليم. ولا تزال التغطية التعليمية لمجموع الأراضي الوطنية تثير إشكاليات بالرغم من الجهود المبذولة. ومنذ إلغاء السنة الدراسية الجامعية ١٩٩٩-٢٠٠٠، واجه التعليم الجامعي، وفقاً لمنظمة الفرانسيسكان تحديات متعددة. وتشهد أزمة حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإغلاق جامعة واغادوغو في أعقاب ذلك على تراكم المشاكل غير المحسومة وغياب الحوار بين القادة السياسيين، والإدارة الجامعية والاتحادات الطلابية. ومن بين العقابت التي يرتطم بها التعليم العالي تأثر عدم كفاية البنى التحتية الجامعية، والمنح الدراسية، والقروض الطلابية، والمساعدة في البحوث، ودعم الدورات التدريبية وفي المساعدة في السكن ومطاعم الطلبة. وكثيراً ما تنتهي مطالب الطلبة بالقمع والعنف بسبب غياب الحوار بين الجهات الفاعلة[٤٤].

٨- الحق في التنمية

٣٦- وفقاً للاتحاد الدولي المسيحي، فإن الحق في التنمية هو الحق المعترف به للشعب بالتمتع بعائدات استغلال الموارد الطبيعية للبلد بحيث يكون المستوى المعيشي متوازياً مع هذه الموارد الطبيعية المستغلة. وهذان الحقان منتهكان في بوركينا فاسو بشكل أساسي من خلال شركات استغلال المعادن وبعض المشاريع الصناعية. وهكذا، فإن الذهب يستغل دون أن يعود ذلك بالنفع على السكان. وينطبق هذا الأمر على منجم الذهب في بورا. وكذلك تجني شركة TAN-ALIZ مئات الملايين في تحويل فروة الحيوانات إلى جلود في وسط مدينة واغادوغو، متسببة في تلوث لا مثيل له، ويؤثر هذا التلوث على الإنسان والمياه (نهر ناكامبي وسد باغري) والأسماك الموجودة في هذه المياه. وعلاوة على الآثار التي يمكن رؤيتها أو التي يمكن توقعها، هناك آثار يمكن تصورها: بطالة الصيادين والسبّاحين. وكل هذا يحدث دون أن تتخذ السلطة أية تدابير. وحتى مراجعة الحسابات التي فرضها قانون البيئة بعد سنتين من وضعه، على الأشغال والإنجازات الكبيرة الجاري تنفيذها، لم تقم شركة TAN-ALIZ بإجرائها[٤٥].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والضغوط

لا يوجد.

رابعاً – الأولويات الوطنية الرئيسية، المبادرات والالتزامات

لا يوجد.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

FI	Franciscans International*, Geneva, Switzerland.
FIACAT and ACAT	International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture* and ACAT Burkina Faso, Paris, France (joint submission)
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
HAI	HelpAge International*, Promo Femmes Développment Solidarité and Association le TOCSIN, London, UK (joint submission).
MBDHP	Mouvement Burkinabè des droits de l'Homme et des Peuples, Ouagadougou, Burkina Faso.
RSF	Reporters sans Frontières*, Paris, France.
SRI	The Sexual Rights Initiative, jointly with Action Canada for Population and Development*, Mulabi-Espacio Latinoamericano de Sexualidares y Derechos, Creating Resources for Empowerment and Action CREA, India, Réseau Sida Afrique, SOS Jeunesse et Défis and others, Ontario, Canada (joint submission).

[2] MDBHO, p.5; see also FIACAT and ACAT, p.3-4.

[3] FIACAT and ACAT, p.1.

[4] MBDHP, p.2-3.

[5] FI, p.6.

[6] MDBHO, p.5.

[7] SRI, p.1.

[8] MBDHP, p.3.

[9] FIACAT and ACAT, p.3-4.

[10] MBDHP, p.3, see also for information on individual cases.

[11] MBDHP, p.3; see also for information on individual cases.

[12] FIACAT and ACAT, p.1-2.

[13] FIACAT and ACAT, p.2.

[14] FLACAT and ACAT, p.2.

[15] FLACAT and ACAT, p.2.

[16] FIACAT and ACAT, p.3-4.

[17] HAI, p.1.

[18] HAI, p.2.

[19] HAI, p.3.

[20] FI, p.5.
[21] FI, p.5.
[22] FI, p.7.
[23] GIEACPC, p.2.
[24] MBDHP, p.2.
[25] MDBHO, p.5.
[26] FIACAT and ACAT, p.1-2.
[27] FIACAT and ACAT, p.3.
[28] SRI, p.5.
[29] RSF, p.1.
[30] RSF, p.2.
[31] MBDHP, p.3-4.
[32] MBDHP, p.5-6.
[33] MBDHP, p.4.
[34] FI, p.3.
[35] FI, p.3.
[36] FI, p.6.
[37] SRI, p.2-3.
[38] SRI, p.3.
[39] SRI, p.4.
[40] SRI, p.4.
[41] SRI, p.1.
[42] FI, p.3-4.
[43] FI, p.4.
[44] FI, p.4.
[45] MBDHP, p.4-5.

– – – – –